

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 882

محمد بن صالح العثيمين

اذا كان يستطيع ان يزيل الرائحة من من فمه مثلا ما يتلثم او يضع مثلا روائح طيبة هل نقول ما هي ذلك؟ اي نعم يجب عليه لان ازالة المانع واجب. يلزمه الجماعة. لانه هو دفع لاذاه فاذا كان حصل ما يزيل الاذى وجبت عليه - [00:00:00](#)

ها؟ اللي يهجرها الجماعة هل؟ اذا هجروا الجماعة او امام المسلمين انت ماذا تقولون؟ يقول اذا هجره الناس بامر امام المسلمين كما حصل لكعب بن مالك هل يعذر بترك الجماعة؟ نعم - [00:00:22](#)

لا يتركوا الجماعة يتركها احيانا من صلى الفجر في بيت من بيوتهم لما جاءه البشير على كل حال بعض العلماء يقول انه اذا تأذى بذلك اذا كان يتأذى بذلك فله ان يتخلف - [00:00:52](#)

اما اذا كان لا يتعدى لان بعض الناس ما يهمه. حجره الناس ام انه مهجور فانه لا يجوز ان يتخلف. واذا وجد الامرون بالمعروف والنهي عن المنكر واحد رجل في السوق وقال والجماعة وهو يقول عندنا - [00:01:08](#)

نقابة النعول ياخذهن يحطن تحت قدميه وهو يصلي. لا فيه. لا لا فيه خير. مستحيل يصلي منو ولا يحطن تحت قدميه انت ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين رجل خائف من ملازمة غريمه - [00:01:28](#)

ومعه ما يوفيه به تحلو عذر لا يعذر لماذا؟ لانه عنده ما يفيد بالخير يعني يمكنه ان يتخلص من الملازمة بوفاء غريمه احسنت طيب اذا كان هناك ريح شديدة باردة - [00:02:00](#)

يتأذى بها المصلي في النهار ماذا تقول يعذر من اين اخذت منك ايها المؤلف ها قال من كلام المؤلف ما قال في ليلة مظلمة ها لا انا اقول من من اين اخذت من كلام المؤلف - [00:02:24](#)

وكلامك خلاف كلام المؤلف في الليلة المظلمة. اما الليلة المقمرة فعلى كلامه انه لا وكذلك في النهار لا يعذر طيب هل هناك قول اخر يا اخ احمد ها ولو في غير ليلة مظلمة - [00:02:54](#)

لماذا ها العلة الاذية وقد حصلت نعم فلا فرق بين الليل والنهار. طيب رجل جائع وعنده طعام ليس ملكا له فهل يعذر بترك الجماعة ليش طيب واذا لم يكن ملك الله ما ما يقدر ياكله - [00:03:23](#)

سليم ها لا يقدر شرعا ان يأكله نعم؟ اقول لا يقدر شرعا ان يأكله وان كان حس يقدر يأكله كما لو قدم الفطور والانسان صائم فانه لا يعذر بتركه الجماعة - [00:03:57](#)

كذا لكن هذا انسان مثلا قدم فطور من قبل صلاة العصر قدموه بسطوه يعني لا يعذر لانه لا يمكن ان يتناولوه. تمام طيب اذا خاف ادم اذا خاف من السلطان - [00:04:20](#)

ان يحجزه يعني ان السلطان يطلبه باي حق وخاف ان خرج الى الصلاة ان يحبس السلطان فاما تقول ها يعذر يعني له ان يتخلف. طيب تخلف وقتا عشرة سنة متر - [00:04:48](#)

يعني ولو طال الزمن نبدأ الان بالدرس الجديد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار. باب صلاة اهل الاعذار جمع عذر والمراد به المرض والسفر والخوف هذه هي الاعذار - [00:05:10](#)

التي تختلف بها الصلاة عند وجودها ثلاثة المرض والثاني السفر والثالث الخوف واختلاف الصلاة هيئة او عددا في هذه الاعذار هي من قاعدة عامة في الشريعة الاسلامية وهي قوله تعالى يريد الله - [00:05:34](#)

اليسرى ولا يريد بكم العسر ومن قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فكلما وجد وجدت المشقة وجد التيسير ومن

القواعد المعروفة عند الفقهاء ان المشقة تجلب التيسير - [00:06:01](#)

طيب اذا صلاة اهل الاعذار المراد بهم المريض والمسافر والخائف وتغيير الصلاة في هذه الاثار مأخوذ من القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:06:24](#)

وما جعل له في الدين من حرج لا يكلف الله نفسا الا وسعها وامثال هذه الدالة كثيرة قال المؤلف رحمه الله تلزم المريض الصلاة قائما تلزم المريض بالفتح الصلاة قائما - [00:06:43](#)

لان المفعول به مقدم كقوله واذا ابتلى ابراهيم ربه يعني انه يجوز تقييم المفعول به على الفاعل ولا ظرر تلزم مريضا الصلاة قائما المريض من؟ هو والذي اعتلت صحته الذي اعتل صحته - [00:07:02](#)

سواء كانت في جزء من بدنه او في جميع بدنه فمن اشتكى عينه فهو مريض ومن اشتكى اصبعه فهو مريض ومن اخذته الحمى فهو مريض فاذا المرض اعتلال الصحة في البدن او اعتلال صحة البدن سواء كانت سواء كان ذلك كلياً ام جزئياً. وقل الصلاة تلزم الصلاة -

[00:07:27](#)

قائما الصلاة قائما المراد بالهنا العهد الذهني وهي الصلاة المفروضة وذلك لان صلاة النافلة لا تلزم قائما. لا تلزم الانسان لا مريضا ولا غير مريض قائما اذ انه يجوز للانسان ان يتنفل وهو جالس - [00:07:59](#)

لكن ان كان لعذر اخذ الاجر كله وان كان لغير عذر اخذ نصف الاجر فالمراد بالصلاة هنا الفريضة فال فيها للعهد الذهني لانه من المعلوم عند كل طالب علم ان التي يلزم فيها القيام هي صلاة الفرض - [00:08:24](#)

قائما قوله قائما اي على ساقه قائما على ساقه و ظاهره انه ولو كان مثل الراكع لو كان مثل الراكب او كان معتمدا على عصا او على جدار او على عمود او على انسان - [00:08:43](#)

المهمة امكنه ان يكون قائما وجب عليه على اي صفة كان الذي يكون كالراكع مثل لو كان في مرض لو كان في ظهره مرض لا يستطيع ان ان يمد ظهره قائما. فهنا - [00:09:10](#)

يصلي ولو كرايع الذي يعتمد كشخص ضعيف ليس عنده قوة لا يستطيع ان يقف الا معتمدا على عصا معتمدا على جدار كذلك على عمود على انسان ولكن لا يجزئ القيام - [00:09:27](#)

باعتماد تام مع القدرة على عدمه والاعتماد التام هو الذي لو ازيل العمدة لسقط. المعتمد فان هذا لا يجزئ ما دام قادرا على القيام بلا اعتماد لان الذي يقوم معتمدا على شيء اعتمادا - [00:09:50](#)

كاملا كانه غير قائم. لا يجد لا يجد مشقة القيام لكن لو فرضنا ان شخصا يقول انا اما ان اقوم معتمدا واما ان اجلس اما ان اقوم بلا اعتماد فلا استطيع - [00:10:18](#)

ماذا نقول له؟ نقول قم معتمدا على عصا او جدار او عمود او انسان ولهذا قال قائما واطلق فان لم يستطع فقاعدا ان لم يستطع يعني ان لم يكن في طوعه - [00:10:34](#)

القيام وذلك بان يعجز عنه فانه يصلي قاعدا ليصلي قاعدا. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعد - [00:10:55](#)

الدليلان الاولان عامان والثاني الثالث خاص. في نفس الصلاة. وقوله فان لم تستطع في الحديث وقوله هنا فان لم يستطع. ظاهره انه لا يبيح القعود الا العجز واما المشقة فلا تبيح القعود. ولكن الصحيح - [00:11:18](#)

ان المشقة تبيح القلوب فاذا شق عليه القيام مشقة غير محتملة يعني بحيث يكون كالقائم على الجمر فانه يسقط عنه القيام لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:11:47](#)

وكما لو شق الصوم على المريض مع قدرته عليه فانه يفطر ويدع الصوم فكذلك هنا اذا شق القيام فانه يصلي قاعدا ولكن المشقة هل هي منضبطة او لا؟ لان بعض الناس قد يكون احيانا في تعب وسهر - [00:12:11](#)

فيشق عليه القيام نقول المشقة الضابط فيها ما زال به الخشوع ما زال به الخشوع فهذه مشقة وش معنى الخشوع يعني حضور

القلب والطمأنينة فاذا كان اذا قام قلق قلعا عظيما ولم يطمئن وتجده يتمنى ان يصل الى اخر الفاتحة ليركع - 00:12:38

شدة تحمله فهذا قد شق عليه القيام فيصلي قاعدا تصلي قاعدا ومثل ذلك الخائف فانه لا يستطيع ان يصلي قائما كما لو كان يصلي خلف جدار وحوله عدو يرفضه فان قام - 00:13:10

تبين من وراء الجدار وان جلس اختفى بي الجدار عن عدوه فهنا نقول له ان يصلي جالسا لازالة الخوف ويدل لهذا قوله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا فاسقط الله عن الخائف الركوع والسجود والقعود فكذلك القيام - 00:13:35

اذا كان خائفا من القيام فله ان يصلي جالسا فان لم يستطع فقاعدا ولكن كيف يقعد يقعد متربعا متربعا كمثل جلوس هكذا في مثل جلوس هذا متربعا وسمي متربعا لظهور اربعة الاعضاء في هذا الجلوس - 00:14:06

لان الساق والفخذ والساق والفخذ. كلها باعث ظاهرة. فلهذا يسمى تسمى هذه الصفة من التربع لان الافتراش يختفي الساق بالفخذ. واما التربع فتظهر كل الاذان الاربعة وهل التربع واجب لا تبرع سنة - 00:14:33

فلو صلى مفترشا فلا بأس ولو صلى محتبيا فلا بأس لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين كيفية قعوده - 00:15:01